

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم "الجامعات الكندية في مصر"
لاستضافة فرع لجامعة جزيرة الأمير إدوارد
داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون المدني ؛
 وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع الجامعات
 الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛
 وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
 اللجنة المختصة بفحص دراسة طبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل
 جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات
 الازمة لإنشائهما ؛
 وعلى طلب جماعة المؤسسين لإنشاء المؤسسة الجامعية المسمى "الجامعات
 الكندية في مصر" ؛
 وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص دراسة طبات إنشاء فروع الجامعات
 الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛
 وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مؤسسة جامعية مصرية تحت اسم "الجامعات الكندية في مصر" ويكون
 مقرها العاصمة الإدارية الجديدة ، تهدف لاستضافة فرع داخل جمهورية مصر
 العربية لجامعة جزيرة الأمير إدوارد والتي يقع مقرها الرئيسي بدولة كندا ، وتتمتع
 المؤسسة وكذلك الفرع بالشخصية الاعتبارية الخاصة .

(المادة الثانية)

يُمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، كما يُمثل الفرع رئيسه أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

(المادة الثالثة)

يهدف الفرع إلى الإسهام في تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها في دولة كندا والتي يتوارد بها المقر الرئيسي لجامعة جزيرة الأمير إدوارد ، وتوفير فرص التعليم العالي العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين به .

وعلى الفرع أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الرابعة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعة جزيرة الأمير إدوارد العلاقة بينها وبين الفرع الذي تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسالته التعليمية والبحثية ، ولا يجوز لها منح أية شهادات أو درجات علمية ، أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة جزيرة الأمير إدوارد كل ما يتعلق بالنواحي الأكademie لاسيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة)

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها وفقاً للنظام الذي يتبع عليه مؤسسيها ، كما يكون الفرع ميزانية خاصة تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومته استمرار عمله .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها ، على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالي ، ويختص بما يأتي :

- ١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسخير كافة شئونها .
- ٢- اعتماد كافة التواحذ الازمة لتسخير أعمال المؤسسة .
- ٣- تعين رئيس المؤسسة .

(المادة السابعة)

يشتمل الفرع على البرامج الآتية :

- ١- برنامج هندسة التصميم المستدامة .
- ٢- برنامج الرياضيات وعلوم الحاسوب .
- ٣- برنامج ريادة الأعمال .

ويلتزم بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة ما يتعلق بالشئون الأكademie على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة الثامنة)

يكون للفرع مجلس جامعي برئاسة رئيس الفرع ، ويضم في عضويته مديرى البرامج وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالي ، ويختص بما يأتي :

- ١- الإشراف الأكاديمي على جميع البرامج التي يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبق في جامعة جزيرة الأمير إدوارد بدولة كندا .
- ٢- تسخير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
- ٣- تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة التاسعة)

يمنح الفرع الدرجات الآتية :

- ١- بكالوريوس هندسة التصميم المستدامة .
 - ٢- بكالوريوس العلوم في الرياضيات وعلوم الحاسوب .
 - ٣- بكالوريوس ريادة الأعمال .
- ويطبق الفرع ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم .

(المادة العاشرة)

تعتمد جامعة جزيرة الأمير إدوارد بدولة كندا اللاحقة الداخلية للفرع على نحو مماثل لما هو مطبق بها ، كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشأنهم ذات المعايير المطلوبة للتدريس بها .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص الفرع سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالي منحًا دراسيًّا معفيًّا من المصاريف الدراسية وأخرى مخفضة وفقًا لما هو متبع بجامعة جزيرة الأمير إدوارد ، والتي تُمنح استنادًا إلى التفوق العلمي أو التفوق الرياضي أو كلاهما معاً أو التميُّز في المشاركة المجتمعية ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالي توزيعها على الطلاب المتوفين أو المتميزين طبقًا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .

(المادة الثانية عشرة)

يُحصل رسم مقداره ٥٪ من المولازنة التقديرية ، التي اعتمدت لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء الفرع ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة في موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .

كما يفرض على الفرع رسم سنوي مقداره ٢٪ من كامل قيمة المصروفات الدراسية يتلزم بتوريد هذه بذات العملة التي قام بتحصيل المصروفات بها وذلك في موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا تسرى أية لوائح منتظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو الفرع إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالي بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى